

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل البند (٦٧) من الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٦٧) الوارد في الجدول المرافق للقرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، النص الموضح بالجدول الآتي:

ت	الخدمة	مقدار الرسم	
		دينار	فلس
٦٧	إصدار تأشيرة إلكترونية عن طريق الإدارة متعددة السفرات لغرض التدريب والتأهيل وما في حكمهما، صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها تسمح لحاملها البقاء في البلاد لمدة ستة أشهر، قابلة للتمديد لمدة مماثلة.	٦٠	-

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الفريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٢٢م